

تقرير الظل
حول مستوى تنفيذ دولة الكويت
للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إعداد
الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
humanrights.org.kw

01 نوفمبر 2015

المحتويات

- مقدمة
- التعريف.
- الهيكل التنظيمي.
- استعراض التقرير
- تمهيد
- أولا : ملامح تعزيز مبدأ المساواة في إطارها العام في الدستور الوطني والشريعة الإسلامية
- ثانيا : التطورات الواقعية.
- ثالثا : أبرز ملاحظات الجمعية وتوصياتها حول مستوى تنفيذ دولة الكويت للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

مقدمة

عشر سنوات انقضت على انطلاقة الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان منذ عام 2005 نجحت من خلالها الجمعية في تحقيق العديد من الانجازات التي كان لها الأثر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة الكويت وفق رسالتها المتمثلة في العناية بحقوق الإنسان وتأصيلها من منظور الشريعة الإسلامية ،

تميزت الجمعية بإنجازاتها المحلية والإقليمية والدولية، فكانت حاضرة بقوة في معظم التغيرات التي حدثت للقضايا الحقوقية لدولة الكويت مواكبة بذلك مسيرة التنمية الحقوقية ومؤكدة موقفها بقوة حضورها ومشاركتها الفاعلة.

وقد تجلت أبرز هذه الإنجازات في حضورها مناقشات لجان الأمم المتحدة المعنية بمناقشة تقارير دولة الكويت حول مدى التزامها ببنود العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل ، سبقه قيام الجمعية بإرسال تقريرها الحقوقي للجان المذكورة ، وقد جاءت هذه المساهمات الدولية للجمعية من منطلق إيمانها الراسخ بضرورة تآزر مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والأممية من أجل التغيير وتمكين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولله الحمد والفضل لاقت هذه المساهمات والخطوات الايجابية الاستحسان والقبول محليا وإقليميا ودوليا وصارت الجمعية مقصدا للتعاون والشراكة من قبل الحقوقيين والناشطين ومؤسسات المجتمع المدني محليا وإقليميا ودوليا .

وإننا لنبتهل إلى الله تعالى عز وجل أن يعيننا على حمل هذه الأمانة والمسئولية لنصرة وحماية المستضعفين والمظلومين وإحقاق العدل وإظهار جمال وعظمة الشريعة الإسلامية كدين كرس مبادئ ومعايير حقوق الإنسان وجعل إقامتها عبادة وقرى إلى الله تعالى.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

التعريف

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان هي إحدى مؤسسات المجتمع المدني ومقرها دولة الكويت وتعمل بترخيص رسمي يحمل الرقم 2005/99 من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

الرسالة

العناية بحقوق الإنسان من منظور الشريعة الإسلامية.

الرؤية

السعي بكافة الوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان ضد أي انتهاك من خلال التوعية والتواصل الإيجابي والأساليب الحكيمه بالتنسيق مع الجهات المعنية.


الأهداف

التوعية والتثقيف بالحقوق الشرعية التي كفلت كرامة الإنسان. الدفاع عن هذه الحقوق وتعزيز آليات الحماية لها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها مع الجهات المعنية بأسلوب يعتمد على الحكمة. صد الشبهات التي تثار حول الإسلام في مجال حقوق الإنسان. تنقية الثوب الكويتي من الانتهاكات والدفاع عن سمعة الكويت بالمحافل الدولية.


الدستور

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أطلقته منظمة المؤتمر الإسلامي.

الهيكل التنظيمي لمجلس الإدارة



اللجان التخصصية العاملة



استعراض التقرير

تمهيد

لما كانت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان جمعية مدنية مشهورة ومرخصة رسمياً في دولة الكويت برقم (2005/99) فإنها عكفت على إصدار هذا التقرير للقيام بدورها تجاه حقوق المرأة والعمل على إزالة كافة مظاهر التمييز ضدها بما يتواءم مع أحكام الدستور ونصوص الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، حيث أن مخالفة الشريعة تعد مخالفة لنص المادة الثانية من الدستور الوطني، ويأتي عمل الجمعية تعزيزاً لسمعة الكويت الرائدة في مجال حقوق الإنسان من خلال رصد أهم قضايا حقوق المرأة لا سيما المتعلقة بالتمييز القائم على أساس الجنس وقد ارتكزنا في إعداد هذا التقرير على معايير محددة وهي :

1. مرجعية حقوق الإنسان في الدولة.
2. تواءم القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية.
3. الاقتراحات والشكاوى والأفكار التي تتلقاها الجمعية.
4. التعاون والتنسيق والتشاور مع عدد من الشخصيات والجهات العاملة في مجال حقوق المرأة.
5. رصد الانتهاكات الخاصة بحقوق المرأة بالإضافة للدراسات والبحوث المتعلقة بهذا الشأن.
6. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

أولاً : ملامح تعزيز مبدأ المساواة في إطارها العام في الدستور الوطني والشريعة الإسلامية

لقد اعتنى الدستور الكويتي والشريعة الإسلامية بتعزيز مبدأ المساواة في إطارها العام بين المرأة والرجل ، فقد كرس الدستور الوطني مبدأ المساواة في المادة (29) التي تنص على أن " انناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " وقد عزز القرآن الكريم مبدأ المساواة فقد الله تعالى في سورة سميت بسورة النساء " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء .. " .

وواقعياً فإن تكريس مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإطار العام يبدو واضحاً من خلال النظر في الوظائف العامة التي تتقلدها المرأة في الدولة ، إذ أن هناك نساء تقلدن عدة حقائق وزارية ووكلاء وزارة ومديري إدارات وهيئات حكومية وسفيرات ، فضلاً عن وجود المرأة في الشرطة وتقلدها مؤخراً مناصب قضائية كانت حكراً في الماضي على الرجل.

ثانياً : التطورات الواقعية

- تؤكد الجمعية على أن ثمة تطورات واقعية طرأت على إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومنها :-
1. إصدار قانون رقم (2015/12) في شأن إنشاء محكمة الأسرة لتتوجها لما تعهدت به دولة الكويت في خطتها الإنمائية للأعوام (2010-2011، 2013-2014)، الصادرة بموجب القانون رقم (9) لسنة 2010.
 2. تفعيل دور " الشرطة المجتمعية " لتلقي شكاوى العنف الأسري والمنزلي ضد المرأة، الأمر الذي يعزز سبل الانتصاف القانوني لضحايا العنف المنزلي من النساء.
 3. قرار مجلس القضاء الأعلى في سبتمبر 2012 بقبول أوراق 22 من خريجات الحقوق للعمل في معهد الكويت للدراسات القضائية للعمل بعد ذلك في النيابة.
 4. رفع قيمة القرض الإسكاني للمرأة الكويتية المتزوجة من غرير كويتي إلى 70 ألف دينار بدلا من 45 ألف.
 5. توفير مقر إيواء للنساء المعنفات تحت إشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

ثالثاً : أبرز ملاحظات الجمعية وتوصياتها حول مستوى تنفيذ دولة الكويت للاتفاقية الدولية للقضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية إذ تبدي ملاحظتها وتوصياتها في شأن تنفيذ دولة الكويت لبنود الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ليهما أن تؤكد على موقفها الراسخ في تأييد الموقف الرسمي لدولة الكويت في التحفظ على بنود ونصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو غيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات والتي تتعارض إجمالاً أو تفصيلاً مع الشريعة الإسلامية والدستور الوطني، وفيما يلي ملاحظته وتوصيات الجمعية :-

1. تحث الجمعية الدولة على ضرورة نشر الاتفاقية وملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع وزارات الدولة ومجلس الأمة والسلطة القضائية وعلى كافة شرائح المجتمع من أجل ضمان التوعية بها وتنفيذها ، حيث تلاحظ الجمعية قصورا في هذا الجانب.
2. تؤكد الجمعية على ضرورة إصدار قانون يضمن المساواة بين المرأة والرجل على أن يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة وذلك وفقاً للمادة (1) من الاتفاقية ، على ألا يتعارض في أي من مواده مع الشريعة الإسلامية.
3. تحث الجمعية السلطتين التشريعية والتنفيذية على ضرورة إعادة النظر في كافة القوانين واللوائح لتعديل أو إلغاء الأحكام التمييزية القائمة من أجل ضمان تطبيق أحكام الاتفاقية وفقاً للمادة (2) منها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
4. تلاحظ الجمعية أنه لا زالت المرأة البدون تعاني من التمييز ضدها وضد أبنائها في الحق في التعليم والعمل والرعاية والصحة والحق في الحصول على جواز سفر للتنقل عند الحاجة.
5. نوصي السلطتين بضرورة معالجة الأوضاع الإنسانية للمرأة البدون ورفع التمييز ضدها بمنحها كافة حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.
6. تشجع الجمعية الجهات المختصة على ضرورة إجراء لتعديلات اللازمة والكفيلة بضمان تيسير إجراءات تقديم الشكاوى من قبل النساء ضحايا التمييز مع ضمان تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن.
7. تحث الجمعية الجهات المختصة على ضرورة القيام بدورات تدريبية متخصصة لأفراد الشرطة والمحامين العامين والقضاة بشأن التحقيق الفعال في أعمال العنف الذي قد يُمارس ضد المرأة من أجل ضمان العقوبة عليه.

8. تطالب الجمعية وعلى وجه السرعة السلطات المعنية بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان خضوع النساء لإشراف حراسات في كافة أماكن ومراحل الاحتجاز، لضمان عدم تعرضهن للتحرش الجنسي أو العنف.
9. توصي الجمعية الحكومة الكويتية بضرورة وأهمية تخفيف صرامة معايير إثبات الإكراه على ممارسة البغاء ، بالإضافة إلى السماح بمنح تصاريح إقامة لأسباب إنسانية للنساء غير المواطنات من ضحايا الاتجار بالبشر والبقاء القسري.
10. ينبغي لدولة الكويت أن تعيد النظر في قانون الجنسية من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في شأن تمكين المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها وزوجها غير الكويتي أسوة بالرجل.
11. توصي الجمعية السلطتين التشريعية والتنفيذية بضرورة إجراء التعديلات اللازمة على قانون 2010/06 بشأن العمل في القطاع الأهلي من أجل حظر التمييز المباشر وغير المباشر وفقا لأسس اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111/1958) فيما يتعلق بجميع جوانب العمل.
12. تحث الجمعية الجهات المعنية بدولة الكويت على إصدار قانون يحمي المرأة وخصوصا المرأة ذات الإعاقة من التعقيم القسري أو الإجهاض.
13. تحث الجمعية دولة الكويت على ضرورة سحب تحفظها على الفقرة (ب) من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أسوة بسحب تحفظها المماثل من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحق المرأة في الانتخاب والترشح.
14. تلاحظ الجمعية خلو القانون رقم (2010/08) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مواد خاصة كمبادئ عامة لحقوق النساء من ذوي الإعاقة وفقا لإطار المادتين 6 و 7 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
15. توصي الجمعية بضرورة مساواة المرأة المعاقة بالرجل المعاق في كل الامتيازات التي يحصل عليها، مع ضرورة تعديل كافة القوانين التي تتعارض مع هذه التوصية.
16. وبشأن قانون الإسكان 2011/2 ، نوصي برفع سن المطلقة إلى 40 سنة بدلا من 21 سنة، حتى لا نقع بالتمييز بين المطلقة من أجنبي والمطلقة من كويتي.
17. وأما ما جاء في قانون بنك التسليف والادخار 2011/3 في أحد بنوده، نوصي برفع قيمة القرض الإسكاني إلى 100 ألف د.ك. للكويتية المطلقة والأرملة من أجنبي، والمطلقة والأرملة من كويتي، ويكون مناصفة بين المطلقات من نفس الرجل الأجنبي ولديهم أبناء، حتى نحقق العدالة والمساواة من دون تفضيل فئة على أخرى .

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية - حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

هاتف: 0096525321377 - فاكس: 0096525321388

ص.ب : 26023 - الصفاة 13121 الكويت

www.humanrights.org.kw

01 نوفمبر 2015